

المأثرة بالخير والعادة في الصلاة <sup>وهو الذي لا يتركها الا في الضرورة</sup>  
 عادت في اول وقتها وفي قول كعب بن مالك <sup>وهو الذي لا يتركها الا في الضرورة</sup>  
 الاحتياط في يوم الوطى وصح في المصنف والفرقة في غير الصلاة <sup>وهو الذي لا يتركها الا في الضرورة</sup>  
 ونظي الفرائض ابد او كذا النقل في الصلاة وتغسل لكل فرض <sup>وهو الذي لا يتركها الا في الضرورة</sup>  
 ونصوم رمضان ثم شهر الكاملين فيحصل من كل سنة عشرين <sup>وهو الذي لا يتركها الا في الضرورة</sup>  
 ثم نصوم من ثمانية عشر ثلاثة اولها وثلاثة اخرها فيحصل <sup>وهو الذي لا يتركها الا في الضرورة</sup>  
 اليومان الباقيان ويكفي فضا يوم بصوم يوم ثم الثالث <sup>وهو الذي لا يتركها الا في الضرورة</sup>  
 والسابع عشر وان حفظت شيئا فليقبلن حكمة وهي في <sup>وهو الذي لا يتركها الا في الضرورة</sup>  
 المختل كما يصح في الوطى وطاهر في العبادة وان احتمل <sup>وهو الذي لا يتركها الا في الضرورة</sup>  
 انقطاعا وجب الغسل لكل فرض ولا يظهر اقليم الحامل والنفا <sup>وهو الذي لا يتركها الا في الضرورة</sup>  
 بين اقل الحيض حيس واقل النفاس لحظة واكثره ستون <sup>وهو الذي لا يتركها الا في الضرورة</sup>  
 وغالبه اربعون ويحرم به ما حرم بالحيض وعبور سببين <sup>وهو الذي لا يتركها الا في الضرورة</sup>  
 كعبور اكثره **كتاب الصلوة** <sup>وهو الذي لا يتركها الا في الضرورة</sup>  
 المكتوبات خمس الظهر واول وقتة زوال الشمس واخرة عصر <sup>وهو الذي لا يتركها الا في الضرورة</sup>  
 ظل الشيء مثله هو اظل استواء الشمس وهو اول وقت العصر <sup>وهو الذي لا يتركها الا في الضرورة</sup>

ويصح في الغيب والاختيار ان لا يخرج عن مصر الظل مثلين <sup>وهو الذي لا يتركها الا في الضرورة</sup>  
 والغرب بالغروب ويصح حتى يغيب الشفق الا في الحرم والقديم <sup>وهو الذي لا يتركها الا في الضرورة</sup>  
 وفي الجهد بد ينقض بغير قدر وضوء واسترورة واذان <sup>وهو الذي لا يتركها الا في الضرورة</sup>  
 واقامه وخمس ركعات ولو شرب في الوقت ويصح حتى <sup>وهو الذي لا يتركها الا في الضرورة</sup>  
 غاب الشفق جاز على الصحيح **فصل في الغيب** <sup>وهو الذي لا يتركها الا في الضرورة</sup>  
 والله اعلم والعشاء غيب الشفق ويصح في الفجر والاختيار <sup>وهو الذي لا يتركها الا في الضرورة</sup>  
 ان لا يخرج عن ذلك الليل وفي قول نصفه والصح بالفجر <sup>وهو الذي لا يتركها الا في الضرورة</sup>  
 الصادق وهو المنتشر ضوء معترضا للافق ويصح حتى <sup>وهو الذي لا يتركها الا في الضرورة</sup>  
 تطلع الشمس والاختيار ان لا يخرج عن الاسفار **فصل في** <sup>وهو الذي لا يتركها الا في الضرورة</sup>  
 بكرة تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة والنوم قبلها <sup>وهو الذي لا يتركها الا في الضرورة</sup>  
 والمأثرت بعدها التي خير والله اعلم وبين تحيل الصلوة <sup>وهو الذي لا يتركها الا في الضرورة</sup>  
 لا في الوقت وفي قول خير العشاء افضل وسن الظل <sup>وهو الذي لا يتركها الا في الضرورة</sup>  
 بالظهر في سبائة الحر وطل اختصاصه ببلد حار وجماعة <sup>وهو الذي لا يتركها الا في الضرورة</sup>  
 مسجدا يقصد منه من بعد ومن وقع بعض صلواته في الوقت <sup>وهو الذي لا يتركها الا في الضرورة</sup>  
 والصح ان الله ان وقع ركعة فالجميع اذا وطل فقصا ومن <sup>وهو الذي لا يتركها الا في الضرورة</sup>

المأثرة بالخير والعادة في الصلاة <sup>وهو الذي لا يتركها الا في الضرورة</sup>  
 عادت في اول وقتها وفي قول كعب بن مالك <sup>وهو الذي لا يتركها الا في الضرورة</sup>  
 الاحتياط في يوم الوطى وصح في المصنف والفرقة في غير الصلاة <sup>وهو الذي لا يتركها الا في الضرورة</sup>  
 ونظي الفرائض ابد او كذا النقل في الصلاة وتغسل لكل فرض <sup>وهو الذي لا يتركها الا في الضرورة</sup>  
 ونصوم رمضان ثم شهر الكاملين فيحصل من كل سنة عشرين <sup>وهو الذي لا يتركها الا في الضرورة</sup>  
 ثم نصوم من ثمانية عشر ثلاثة اولها وثلاثة اخرها فيحصل <sup>وهو الذي لا يتركها الا في الضرورة</sup>  
 اليومان الباقيان ويكفي فضا يوم بصوم يوم ثم الثالث <sup>وهو الذي لا يتركها الا في الضرورة</sup>  
 والسابع عشر وان حفظت شيئا فليقبلن حكمة وهي في <sup>وهو الذي لا يتركها الا في الضرورة</sup>  
 المختل كما يصح في الوطى وطاهر في العبادة وان احتمل <sup>وهو الذي لا يتركها الا في الضرورة</sup>  
 انقطاعا وجب الغسل لكل فرض ولا يظهر اقليم الحامل والنفا <sup>وهو الذي لا يتركها الا في الضرورة</sup>  
 بين اقل الحيض حيس واقل النفاس لحظة واكثره ستون <sup>وهو الذي لا يتركها الا في الضرورة</sup>  
 وغالبه اربعون ويحرم به ما حرم بالحيض وعبور سببين <sup>وهو الذي لا يتركها الا في الضرورة</sup>  
 كعبور اكثره **كتاب الصلوة** <sup>وهو الذي لا يتركها الا في الضرورة</sup>  
 المكتوبات خمس الظهر واول وقتة زوال الشمس واخرة عصر <sup>وهو الذي لا يتركها الا في الضرورة</sup>  
 ظل الشيء مثله هو اظل استواء الشمس وهو اول وقت العصر <sup>وهو الذي لا يتركها الا في الضرورة</sup>

ويصح في الغيب والاختيار ان لا يخرج عن مصر الظل مثلين <sup>وهو الذي لا يتركها الا في الضرورة</sup>  
 والغرب بالغروب ويصح حتى يغيب الشفق الا في الحرم والقديم <sup>وهو الذي لا يتركها الا في الضرورة</sup>  
 وفي الجهد بد ينقض بغير قدر وضوء واسترورة واذان <sup>وهو الذي لا يتركها الا في الضرورة</sup>  
 واقامه وخمس ركعات ولو شرب في الوقت ويصح حتى <sup>وهو الذي لا يتركها الا في الضرورة</sup>  
 غاب الشفق جاز على الصحيح **فصل في الغيب** <sup>وهو الذي لا يتركها الا في الضرورة</sup>  
 والله اعلم والعشاء غيب الشفق ويصح في الفجر والاختيار <sup>وهو الذي لا يتركها الا في الضرورة</sup>  
 ان لا يخرج عن ذلك الليل وفي قول نصفه والصح بالفجر <sup>وهو الذي لا يتركها الا في الضرورة</sup>  
 الصادق وهو المنتشر ضوء معترضا للافق ويصح حتى <sup>وهو الذي لا يتركها الا في الضرورة</sup>  
 تطلع الشمس والاختيار ان لا يخرج عن الاسفار **فصل في** <sup>وهو الذي لا يتركها الا في الضرورة</sup>  
 بكرة تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة والنوم قبلها <sup>وهو الذي لا يتركها الا في الضرورة</sup>  
 والمأثرت بعدها التي خير والله اعلم وبين تحيل الصلوة <sup>وهو الذي لا يتركها الا في الضرورة</sup>  
 لا في الوقت وفي قول خير العشاء افضل وسن الظل <sup>وهو الذي لا يتركها الا في الضرورة</sup>  
 بالظهر في سبائة الحر وطل اختصاصه ببلد حار وجماعة <sup>وهو الذي لا يتركها الا في الضرورة</sup>  
 مسجدا يقصد منه من بعد ومن وقع بعض صلواته في الوقت <sup>وهو الذي لا يتركها الا في الضرورة</sup>  
 والصح ان الله ان وقع ركعة فالجميع اذا وطل فقصا ومن <sup>وهو الذي لا يتركها الا في الضرورة</sup>